

الأشباه والنظائر

- الصور التي يزوج فيها الحاكم عشرون .
 - الصور التي يزوج فيها الحاكم عشرون .
 - الأولى : عدم الولي حسا أو شرعا بأن يكون فيه مانع : من صغر أو جنون أو فسق أو سفه و لا ولي أبعد منه .
 - الثانية : فقده بحيث لا يعلم موته و لا حياته و لم ينته إلى مدة يحكم فيها بموته .
 - الثالثة : إعدامه .
 - الرابعة : عضله .
 - الخامسة : سفره إلى مسافة قصر .
 - السادسة : حبسه بحيث لا يصل إليه إلا السجن .
 - السابعة : و الثامنة : تواريه و تعززه .
 - التاسعة و العاشرة و الحادية عشرة : إذا أراد نكاحها لنفسه أو طفله العاقل أو ولد و لده و هو غير مجبر فإنه يقبل في الصور الثلاث و لا يتولى الطرفين .
 - الثانية عشرة : أمة المحجور حيث لا أب له و لا جد .
 - الثالثة عشرة : المجنونة البالغة حيث لا أب لها و لا جد .
 - الرابعة عشر : أم الرشيدة التي لا ولي لها .
 - الخامسة عشرة : أمة بيت المال .
 - السادسة عشرة : الأمة الموقوفة .
 - السابعة عشرة إلى العشرين : مستولدة الكافر و مدبرته و مكاتبته و من علق عنقها بصفة إذا كن مسلمات .
- وقد ألفت في هذه الصور كراسة : سميتها الزهر الباسم فيما يزوج فيه الحاكم